



209034 - حكم التسمية بـ"rama" وبـ"Bisan"

السؤال

سمى أخي ابنته بأسماء "rama" ، و "Bisan" وبعد مده من الزمن عرف أن الأسمين لا يجوز التسمية بهما ، وهو يستصعب تغيير الأسمين في دوائر الدولة لأن المعاملة تستغرق وقتا طويلا . ويسأل هل يجوز أن نناديهما بأسماء أخرى مع بقاء أسمائهما الأصلية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي تسمية الأولاد بالأسماء الحسنة ، ذات المعاني الفاضلة ، فالأسماء قوالب المعاني ، ولكل إنسان نصيب من اسمه . ومن الأسماء الحسنة : أسماء أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وزينب ، وأسماء الصحابيات الفضليات كفاطمة وأسماء ، وينظر جواب السؤال رقم : (14622) ، و (101401) .

فأما اسم "Bisan" فهو اسم موضع من بلاد الشام ، ورغم أنها لا نرى ملائمة لتسمية الأشخاص به ، لكن ، مع ذلك ، لا يظهر لنا سبب للمنع من التسمي به ؛ خاصة إذا كان في بلد يألفون مثل ذلك الاسم ، ولا يدعونه شانا غريبا عنهم . وأما اسم "rama" فلا يجوز التسمي به ؛ لأنه اسم لإله الهندوس . وينظر جواب السؤال رقم : (111609) .

والواجب تغيير هذا الاسم من حيث المناداة في البيت ، وكذلك في الأوراق الرسمية ؛ لأن المسجل بها أبقي ، وبه يكون النداء فيما عدا البيت ، كالمدرسة ، وتجري عليه عامة المعاملات ، وبقاوئه إشاعة لهذا الاسم بين المسلمين . وإذا أمكن تغيير الاسم الآخر "Bisan" باسم حسن ملائم : فهو أحسن أيضا . واصبروا على طول الإجراءات المذكورة واستعينوا بالله ، تعانوا على قصدكم ، إن شاء الله .